أطفال البحرين بين مطرقة السجن وإسقاط الجنسية

BAHRAIN CENTER FOR HUMAN RIGHTS
Defending and promoting human rights in Bahrain

المحتويات

أولاً: القوانين الدولية التي تكفل حقوق الأطفال

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إعلان حقوق الطفل (1959)

اتفاقية حقوق الطفل (1989)

الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم (1986)

ثانياً: قانون الجنسية البحريني المتعلق بالأطفال

اكتساب الطفل جنسية والده

حرمان الطفل من جنسية والده المسقطة أو المسحوبة

حرمان الطفل من جنسية والدته

ثالثاً: لماذا يحرم الأطفال البحرينيين من الجنسية

عقوبة الأم ترتد على الطفل

عقوبة الأب ترتد على الطفل

رابعاً: كيف ينظر القانون لعديمي الجنسية من الأطفال

خامساً: الآثار القانونية لحرمان الأطفال من الجنسية

سادساً: تعذيب الأطفال في السجون

التوصيات

أولاً: القوانين الدولية التي تكفل حقوق الأطفال

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تنص المادة ١٥ على أن: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته"

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة 24 **يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً. بالإضافة:** "لكل طفل حق في اكتساب جنسية".

إعلان حقوق الطفل (1959)

ينص المبدأ الثالث من هذا الإعلان على أن: "للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية".

اتفاقية حقوق الطفل (1989)

اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44، بتاريخ 2سبتمبر 1990، وانضمت حكومة البحرين إليها بموجب المرسوم الأميري رقم 16 لسنة 1991 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 3سبتمبر1991وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14 مارس 1992، والمادة السابع من هذه الاتفاقية تضمنت على النص التالي: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

كما تنص هذه الاتفاقية على حماية حرية التعبير لدى الاطفال ففي المادة 13 منه: "يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها

وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل".

الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم (1986)

اعتمد هذا الإعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/85، بتاريخ 3 ديسمبر 1986، وقد تضمنت المادة الثامنة من هذا الإعلان التالي: "يكون للطفل في جميع الأوقات اسم وجنسية وممثل قانوني، وينبغي ألا يحرم الطفل، نتيجة للحضانة أو التبني أو أي نظام بديل، من اسمه أو جنسيته أو ممثله القانوني، إلا إذا اكتسب بمقتضى ذلك النظام اسماً جديداً أو جنسية جديدة أو ممثلاً قانونياً جديداً".

ثانياً: قانون الجنسية البحريني المتعلق بالأطفال

صدر عن مملكة البحرين "قانون الجنسية البحريني" عام 1937 و تم تعديل هذا القانون مرتين، الأولى عام 1963 والثانية عام 2014. يتضمن هذا القانون العديد من المواد المتعلقة بحق الجنسية عموماً، وبجنسية المرأة والطفل خاصة.

اكتساب الطفل جنسية والده

إن المادة 1 و2 من **قانون الجنسية 1937** تنص على أن الجنسية البحرينية تمنح لجميع الاشخاص الذين ولدوا في البحرين قبل أو بعد تاريخ هذا القانون و للأشخاص الذين ولدوا في الخارج قبل أو بعد تاريخ هذا القانون الذين آباؤهم أو أجدادهم من الأب كانوا مولودين في البحرين. ولا يعتبر الأشخاص المولودون في البحرين،الذين آباؤهم حائزون على جنسية أخرى عند ولادتهم،حائزين على الجنسية البحرينية قبل تاريخ هذا القانون أو بعده.

أما مفهوم "البحرينيون بالولادة" ينص على منح الجنسية للطفل اذا ولد في البحرين بعد تاريخ العمل بهذا القانون لأبوين مجهولين مع الإثبات أنه مولوداً فيها.

حرمان الطفل من جنسية والده المسقطة أو المسحوبة

تحمّل مملكة البحرين أطفالها ذنب لم يرتكبوه من خلال حرمانهم من جنسية آبائهم المسقطة أو المسحوبة. وفق "قانون رقم 21 لعام 2014" الذي يقضي بتعديل "قانون الجنسية البحريني لعام 1963" فإن إسقاط الجنسية اعتمد بأمر من وزير الداخلية مع موافقة مجلس الوزراء بعد أن كان بيد الملك حصراً، وتنص المادة 10 من هذا القانون على أن إسقاط الجنسية يكون في الحالات التالية: " إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة البحرين بتركها، أو إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية، أوإذا تسبب في الإضرار بمصالح المملكة أو التصرف تصرفاً يناقض واجب الولاء لها". إذ تسقط الجنسية من الشخص المدان فقط. وتُسحب الجنسية من الشخص المتجنس ومن كل شخص اكتسبها عن طريقه، وجاء في المادة 8 من القانون نفسه، في الفقرة (أ) أنه إذا "حصل عليها بطرقة الغش أو بناء على أقوال كاذبة أو إخفاء معلومات جوهرية أو استنادا إلى محررات مزورة إلا أنها تسحب منه ويفقد أولاد الشخص المدان القاصرون جنسيتهم فقط في حال "تجنس (الأب) مختارا بجنسية أجنبية أو إذا تنازل عن جنسيته البحرينية وصدر أمر من عظمة الحاكم بسحب جنسيته البحرينية". لكن ومنذ بداية أحداث 2011، تم اسقاط وسحب جنسية أكثر من 500 مواطناً بحرينياً بسبب مواقفهم السياسية والحقوقية الأمر الذي أدى إلى حرمان أطفالهم من جنسياتهم.

حرمان الطفل من جنسية والدته

بعد تعديل قانون الجنسية عام 1963 تم اضافة بعض المواد عليه منها أن المرأة البحرينية لا تعطي الجنسية لطفلها إذا كان والده أجنبياً.

إن كل شخص من أم بحرينية عند الولادة وأب مجهول أو غير مثبت بالنسب أو من أب لا جنسية له يكتسب الجنسية البحرينية و يندرج هذا الاكتساب تحت مفهوم "البحرينيون بالسلالة"، ولكن هذا القانون لم يطبق حتى الآن حيث أن المرأة البحرينية لا تستطيع أن تمنح جنسيتها لأولادها في كل الحالات مما يعكس عدم تطبيق للمادة 4 (ب) من هذا القانون.

لا تقتصر هذه المشكلة على مملكة البحرين فقط، فمعظم البلاد العربية لا تعترف بحق المرأة في إعطاء جنسيتها لأولادها. إن مشكلة حرمان الطفل من جنسية والدته رغم أنها غير عادلة إلّا أنها لا تشكل عائق كبير في مستقبل الأطفال الذين يولدون من أب أجنبي (غير بحريني) ،ولكن بامكانها تدمير مستقبل الطفل الذي أسقطت أو سحبت جنسية والده و بذلك يكون محروم من جنسية والده لأسباب سياسية ومن جنسية والدته لأسباب تقليدية وعرفية.

ثالثاً: لماذا يحرم الأطفال البحرينيين من الجنسية

عقوبة الأم ترتد على الطفل

يحرم القانون المعدل عام 1963 في المادة 7 الفقرة (أ) المرأة البحرينية من جنسيتها في حال "تزوجت بأجنبي واكتسبت جنسيته"، وترد لها جنسيتها البحرينية "بعد انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك وكانت إقامتها العادية في البحرين أو عادت للإقامة فيها". وهذا القانون لا يحرم المرأة فقط هذا الحق بل يمتد ليصل إلى أطفالها، ففي الفقرة 4 من القانون نفسه لا يمكن للأم البحرينية أن تعطي الجنسية لأطفالها إلا في حال "كون (الطفل) مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونياً أو أن يكون أبوه لا جنسية له". هذا التمييز في القوانين في

أغلب الدول العربية يعتبر انتهاكاً لكل المعايير الدولية التي تنادي بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق وأبسطها هو حق الجنسية. هذه العقوبة يحددها القانون البحريني على الأطفال حتى قبل أن يولدوا.

عقوبة الأب ترتد على الطفل

في حالة الأب فإن الموضوع يكون أصعب، فالمرأة تعلم مسبقاً أنها إذا تزوجت من أجنبي لن تستطيع أن تمنح جنسيتها لأطفالها، لكن في حالة الأب فأنه قد يكون لديه أطفال قبل سحب جنسيته وتسحب تلقائياً من كل من اكتسبها عن طريقه بعد اسقاطها عنه، هذا في حال كان متجنساً أما في الحالات الأخرى التي ذكرت سابقاً في (ثانياً ـ ب) فأن القانون لا ينص سوى على سحب الجنسية من الشخص المدان، لكن فعلياً وعلى الأرض يتم سحب جنسيات الأطفال في كل الحالات، وهذا ما يؤدي إلى تجريد هؤلاء الأطفال من أبسط حقوقهم المدنية والسياسية.

رابعاً: كيف ينظر القانون لعديمي الجنسية من الأطفال

وفقاً للتعريف القانوني الدولي، فإن الشخص عديم الجنسية هو "الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها". وحسب "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (UNHCR) يعني ذلك، أن الشخص عديم الجنسية لا يحمل جنسية أي بلد. ويولد بعض الأشخاص وهم عديموا الجنسية، لكنّ البعض الآخر قد يتحولون إلى عديمي الجنسية.

وأرجعت انعدام الجنسية إلى أسباب، منها التمييز ضد مجموعات إثنية أو دينية معينة، أو على أساس نوع الجنس؛ ونشوء دول جديدة ونقل ملكية الأراضي بين الدول القائمة؛ والثغرات في قوانين الجنسية.

وأياً كان السبب، فإن لانعدام الجنسية عواقب وخيمة على الناس في كل بلد تقريباً وفي كل مناطق العالم. إن الدول الأطراف في "اتفاقية حقوق الطفل" ومن ضمنها البحرين يولى الإعتبار

الأول لمصالح الطفل الفضلى على أن تكفل الدول الأطراف تقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجال السلامة، ونصت المادة 7 من هذه الاتفاقية على أن يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في أن يكون له اسم وكذلك فإن له الحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

وتكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

إن الحق في الجنسية مُعتَرَف به في مجموعة من الصكوك القانونية الدولية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.كما تُنَظَم قضية الجنسية في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين.

ومن الجدير بالملاحظة على وجه الخصوص أن المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص صراحة على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً. كما تقر الجمعية العامة، في قرارها 152/50، بالطبيعة الأساسية لحظر حرمان أي شخص من جنسيته تعسفًا.

خامساً: الآثار القانونية لحرمان الأطفال من الجنسية

الجنسية هي علاقة قانونية بين الفرد والدولة، إذ ترتب التزمات على الدولة تجاه المتجنس بجنسيتها تكون على صورة حقوق سياسية ومدنية ،كما ترتب عليه التزامات تتمثل بواجبات قانونية. تمكّن الجنسية الشخص من التفاعل والتأقلم مع المجتمع. فالشخص عديم الجنسية يمنع من التمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية. ونعني بذلك أنه لا يمكنه التعلم ويحرم حقه بالرعاية الصحية إضافة إلى عدم امكانية حصوله على التوظيف. هذه الحقوق لا يمكن الحصول عليها لا من القطاع العام ولا القطاع الخاص. بالإضافة إلى حرمانه من التملك والزواج القانوني وتسجيل الأولاد،ويكون ممنوع أيضاً من حقه بالإرث أو السفر، إلى جانب حرمانه من حق الانتخاب والترشح ،كما يفقد شخصيته القانونية.

سادساً: تعذيب الأطفال في السجون

في وقت تبحث فيه الدول ملفات متعلقة بالأطفال كعمالة وسوء التعذية والحق في التعلم، تنتهك البحرين أهم حقوق الإنسان وهي الحرية. وقد تجلت هذه الانتهاكات منذ عام 2011 عندما عمدت السلطات في البحرين إلى اعتقال أطفال والزج بهم في السجون وتعذيبهم أثناء الاعتقال والتحقيق، وقد تم سجن أكثر من 1400 طفل من بدء الاحتجاجات. وسبق أن نشرت لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة تقريرها عام 2017 الذي خلص أن التعذيب في البحرين لا يزال واسع النطاق وسياسة الإفلات من العقاب سائدة وأشارت إلى أن الأطفال يعانون من التعذيب وسوء المعاملة إذ تم سجن حوالى 200 قاصر في العام 2015 واحتجز نصفهم في سجون البالغين وأشار التقرير إلا أن المنظمات غير حكومية تلقت شكاوى بين يناير و يونيو لعام 2016 تتعلق بتعذيب القاصرين وسوء معاملتهم.

في تقريرنا سيتم التطرق لبعض حالات التعذيب والحرمان من الحرية لأطفال بسبب تعبيرهم عن آرائهم، وهي نموذج لحالات الانتهاكات في السجون البحرينية. المعتقل البحريني سيد أحمد سيد

مجيد فضل (17عاماً، قاصر قانونياً) اشتكى في يونيو 2020 من عدم قدرته على مضغ الطعام بعد تفتت أسنانه. يذكر أن المعتقل سيد أحمد سيد مجيد مهدي فضل اعتقل اعتقالاً تعسفياً وعمره أقل من 15 عامًا وبقي في مبنى التحقيقات الجنائية مدة 34 يوماً و لم تراعي المحاكم طفولته و صغر سنه، و اتهم بتهم غير منطقية لامكانياته العمرية، حتى انه كان في مبنى التحقيقات الجنائية بسبب استدعائه في وقت حدوث الواقعة التي تم اتهامه بها، ومع ذلك جاء الحكم بالحبس لمدة 10 سنوات و 6 أشهر، قضى منها 3 سنوات.

والطفل إبراهيم المقداد أصغر سجين رأي في البحرين، وذلك بعد قضائه 8 سنوات في السجن. واعتقل إبراهيم المقداد عندما كان طفلاً بتاريخ في (27 يوليو/ حزيران 2012) بعد أن تم إلقاء القبض عليه بعد تظاهرة سلمية في منطقة البلاد القديم، وقد تعرض المقداد للضرب والتعذيب لانتزاع اعترافات منه. وقد صدر ضده حكمًا صادمًا بسجنه لمدة 10 سنوات بعد أن حوكم بموجب قانون الإرهاب، وقد خلت أوراق القضية من أي دليل مرئي يدل على ارتكابه لتلك الجريمة سوى اعترافه. وقد افرج عنه عام2020 بعد منشادات دولية.

والطفل حيدر الملا الذي تعرض في 12 أبريل 2017 لسوء المعاملة في السجن ما أدى إلى تضرر عينه إثر الإعتداء عليه بالضرب من قبل الأجهزة الامنية. ويذكر أن الطفل حيد الملا اعتقل في نوفمبر 2015، وقد تم الحكم عليه بالسجن 7 أعوام . كما تم نقله إلى المستشفى في أكتوبر 2016 بعد معاناته من مضاعفات صحية نتيجة تعرضه للتعذيب بحسب ما أفادت به عائلته.

التوصيات

إن مركز البحرين لحقوق الإنسان يطالب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وجميع الحلفاء المقربين والمؤسسات الدولية للضغط على حكومة البحرين من أجل:

- الافراج عن جميع الأطفال المعتقلين وخاصة سجناء الرأي منهم.

- إيقاف الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في البحرين.
- سن تشريعات واضحة لحماية الطفل وحقوق.
- تطبيق شروط الاتفاقيات التي تضمن حق جنسية الافراد مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية واعلان حقوق الطفل وغيرهم من الاتفاقيات.
- العمل بقانون الجنسية البحريني (2014) الذي يضمن حق الفرد في كل ما يتعلق بالجنسيات.
- التوقف عن اصدار قرارات واحكام غير منصوصة في قانون العقوبات.
- منح الجنسية لكل طفل بحريني سُحبت منه الجنسية والتعويض له عن كل حق حُرم منه عندما كان بلا جنسية.
- تعديل القانون بحيث يُسمح للأم البحرينية اعطاء جنسيتها لطفلها.